[٣٩٨ – عن أم سلمة – رضي الله عنها –: أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم – عليه الصلاة والسلام –، فقال: (ألا إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم: فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها)].

في هذا الحديث الشريف توجيه من رسول الله ﷺ للأمة أن حكم القاضي لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال، وأن القضاة يقضون على ما ظهر لهم، فلو خدعهم الخصوم بحسن العبارة، وحسن الدليل أو الاستدلال، أو خُدعوا بالشهادة المزورة، وبالصكوك والحجج المزورة، وحكم القاضي – أو حكم القضاة – بالحقوق لهؤلاء المزورين: فإن هذا القضاء لا يحل لهم ما حرم الله، ولا يغير من الحقيقة شيئًا، وعليه: فإن حكم القاضي لا يحل الحرام لا ظاهرًا ولا باطنًا، فبين النبي ﷺ أن القضاء على الظاهر، وأنه لو كانت الحقيقة أن من قضي له بمال هو كاذب في دعواه، جائر، ظالم: **[(فإنما هي قطعة من النار)]** – والعياذ بالله –، وهذا فيه ترهيب من الاعتداء على أموال الناس، واستغلال القضاء، وأخذ من هذا جمهور العلماء – رحمهم الله – من حيث الجملة: أن حكم القاضي لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال – لا في الأموال ولا في غيرها –، أما في الأموال: فلو اختصم اثنان في أرض، أو في قطعة أرض، أو في قدر من الأرض "أمتار من الأرض" يقول هذا: لي. وهذا يقول: هي لي. وأقام أحدهما شهود زور، فقضى القاضي: فإن الأرض لصاحبها، ولو قضى القاضي لصاحب الحجج المزورة – وهو الظالم –: فلا يجوز لهذا الظالم أن يتصرف في الأرض، ولا تزال الأرض ملكًا لصاحبها، هذا في الأموال. في غير الأموال: لو أن القاضي قضى في النكاح أو في الفروج بقضاء على ظاهره، فادعى شخص أن فلانة زوجة له، ثم أقام شاهدي زور على أنها زوجة له، وقضى القاضي بالشاهدين: فإنه لا يجوز له أن يطأ المرأة، ولا يحل له لا ظاهرًا ولا باطنًا، فهي ليست بحلال له لا ظاهرًا ولا باطنًا. هذا بالنسبة لظاهر الحديث، فقال: (إنما أقضى على نحوٍ مما أسمع) فدل على أنه في الظاهر، يعني: من حيث الحكم في الظاهر، أن النبي ﷺ يُعمل بحكمه ظاهرًا، لكن في

الحقيقة: لا يحل هذا الحكم لا ظاهرًا ولا باطنًا للظالم. أما من حيث جريان الأحكام: فإن الأحكام الشرعية تجري على الظاهر، ومن هنا: يفرق بين الزوجة وزوجها، ولو كان هذا الفراق بحكم قاضي بشهود زور أنه طلقها، فيفرق بينهما ظاهرًا، لكنها هي زوجته في الحقيقة، ولو وطئها سرًّا: فإنه ليس بزانٍ، ولم يطأ حرامًا، لكن لو اطلع القاضي على وطئه: فإنه يقيم عليه الحد؛ لأن الحكم للظاهر، وهذا صيانة للشرع من التلاعب، إذ يمكن لكل شخص يحكم عليه يفعل الحرام، ثم يقول: أنا في الباطن هذا لي! وكل من قضى عليه القاضي بأمر: استحله باطنًا، فإذا كُشف أمره قال: إنني أعتقد حله في الباطن! ومن هنا: رُدع الناس بجريان الأحكام على الظاهر، وعلى هذا: فإن النبي ﷺ بين أن القاضي لا يسعه إلا أن يحكم بما ظهر له، فإن كان صوابًا: فالحمد لله، فالحق ظاهر وباطن. وإن كان ما قضى به خطأً، وكُذب عليه بالحجج وزُورت عليه الحجج: فإنه في هذه الحالة لا يستبيح الظالم مال غيره أو مال صاحبه؛ لأن الحكم باطل في حقه ظاهرًا وباطنًا.